

للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها :

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أُشير إليه أيضاً من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصي بتكرس المزيد من الجهود المكثفة لالتباس هذا النهج المشترك أولهذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذييل الصعوبات ؛

٥ - توصي بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٣/٤٢ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الإنسان الفضاء الخارجي ،

وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٨/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الواردة في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح^(١٦) كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المختصة للترتيبات الدولية الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٧) ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع وضع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٢٠) ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المعقود في فاس بالمغرب في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦^(٢١) ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالتأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أُشير إليه من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة

(١٩) المرجع نفسه . الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27) و ١ (Corr.) . الفرع الثالث - واو .

(٢٠) انظر A/41/697-S/18392 . المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٩ .

(٢١) انظر A/41/326-S/18049 . المرفق الأول .

وإذ يساورها شديد القلق للخطر الذي يشكله بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولا سيما الخطر المحدق المتمثل في تفاقم حالة انعدام الأمن الحالية بسبب التطورات التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة تقويض السلم والأمن الدوليين وتوقو السعي إلى نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ تضع في اعتبارها ما عبّرت عنه الدول الأعضاء ، أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة السالفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وفي دوراتها العادية ، وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي والتوصيات^(٢٤) التي قدمت إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، ولا سيما الجمعية العامة ، وإلى لجنة نزع السلاح أيضاً^(٢٥) ،

واقترعاً منها بالحاجة إلى مزيد من التدابير لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأنه ، في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، يمكن أن تقدم المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مساهمة كبيرة في تحقيق هذا الهدف ، وفقاً للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مستمرة منذ عام ١٩٨٥ بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالأسلحة الفضائية والنووية ، الاستراتيجية منها والمتوسطة المدى على حد سواء ، وبالنظر للصلة بينها ، بهدف معلن أيده زعماء البلدين في بيان مشترك مؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥^(٢٥) ، يتمثل في وضع اتفاقات فعّالة ترمي ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تحرص على أن تتمخض هذه المفاوضات عن نتائج محدّدة في أقرب وقت ممكن ،

القيام بها لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالاً للبشرية جمعاء ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٢٢) ، قد تعهدت ، في المادة الثالثة ، بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تعيد التأكيد ، بوجه خاص ، على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية ، أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٣) ، التي يُذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وإلى قراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والقرارات ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٢٣) ،

(٢٤) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF. 101/10 و Corr. 2) ، الفقرة ٤٢٦ .

(٢٥) A/40/1070 ، المرفق .

(٢٢) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٢٣) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفقرات ٣٦ إلى ٣٩ .

الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه :

٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكتف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، أخذاً في الاعتبار كل المقترحات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المختصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٧ وفي الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة :

٩ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٨٨ إنشاء لجنة مختصة ، يمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه :

١٠ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصلتا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثانية تحدهما روح بناءة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دورياً ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثانية بغية تسهيل أعماله :

١١ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، الامتناع ، في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي :

١٢ - تحيط علماً بأن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح قد أعد الدراسة المطلوبة في القرار ٥٣/٤١ بشأن مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالفضاء الخارجي وعواقب امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، وبأنه تم ، عقب الاجتماع الختامي لفريق الخبراء المعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وضع التقرير في صيغته النهائية ويجري إعداده للنشر في خريف عام ١٩٨٧ :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى إبداء آرائها بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

١٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع :

وإذ تحيط علماً بالجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢٦) ،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء لجنة مختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٧ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحديثها من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

وإذ تلاحظ أن الأعمال التي أنجزتها في عام ١٩٨٧ اللجنة المختصة قد أسهمت في التوصل إلى تحديد أوفى للقضايا وتجهيز أفضل لعدد من المشاكل وإدراك أوضح لمختلف المواقف ،

١ - تشير إلى التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في أنشطتها الفضائية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحويله إلى حلبة لسباق التسلح ؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

٥ - تسلّم ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفي ، في حد ذاته ، لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، والدور الهام الذي يؤديه ذلك النظام في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام ، وزيادة فعاليته ، وأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء ؛

٦ - تكرر تأكيد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفرع الثالث - هاء .

قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res. 1101/Rev. 1 (XLVI)^(٢٨) المتعلق باعتبار افريقيا منطقة لا نووية والذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين التي عقدت في أديس أبابا ، اثيوبيا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »^(٢٩) ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، كما تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(٣٠) ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي قامت بها مؤخراً الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد تعاونها مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه ، بالرغم مما تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فإن هيئة نزع السلاح ، ولو أنها أحرزت بعض التقدم في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٧ ، قد أخفقت مرة أخرى في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

١ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تديراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في هذا الموضوع ؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٢٤/٤٢ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(٣١) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى

(٢٨) انظر A/42/699 ، المرفق الأول .

(٢٩) A/39/470 .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ،

الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) .

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول

الأعمال ، الوثيقة A/5975 .